

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو اتخد داره المحفوفة بالمساكن حماماً أو اصطيلاً أو طاحونة أو حانوته في صف العطارين حانوت حداد أو قصار على خلاف العادة فيه وجهان أحدهما يمنع للأضرار وأصحهما الجواز لأنَّه متصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به وهذا إذا احتاط وأحکم الجدران بحيث يليق بما يقصده فإن فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار فالأصل المنع وذلك مثل أن يدق الشدء في داره دقاً عنيفاً تترزعزع منه الحيطان أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة إلى حيطان الجار ولو اتخد داره مدبغة أو حانوته مخبزة حيث لا يعتاد فان قلنا لا يمنع في الصورة السابقة فهنا أولى وإنَّما فيه تردد للشيخ أبي محمد واختار الروياني في كل هذا أن يجتهد الحاكم فيها ويمنع إنْ ظهر له التعتنٌ وقدد الفساد قال وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر فرع لو حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بها ماء بئر جاره لكن لا يمنع منه ولا ضمان عليه بسببه على الصحيح وخالف فيه القفال فرع لا يمنع من إحياء ما وراء الحريم قرب أم بعد وسواء العمران أم غيرهم